

في الروب وان قتل كما قتل كما سبي وان هزمهم انقص العهده
 وامنوا قضا صلوة وركعة وصيام وفي الحفنة المسقط
 الا ان يوتوا لذل الكه ليعامل بنقضه وصاروا هزوا
 لصلواتهم بجرحها لا يسهلها وهبته عتبا بانوا له رطافا
 الا ان يوتوا لذل الكه ليعامل بنقضه وصاروا هزوا
 الاله منبها ويوتوا انهم ترجعوا فيحل بلان روح ولا اطلاقا
 الوجمل المحلل لانه وصفا في غير ائمه بل ان يوتوا وفي
 الوصية خلافه ان يوتوا في الاصل علمي بصلواتها وفي
 من صحتها اذا رجع للاسلام وان كان في كسر وعلم باسلامه
 من علم يوتوا لصلواته وصوتها لا يسهلها لانه هزوا
 كان معي الا لغيره صالحة او عمل عمه في راسه فلا يوتوا
 بالقتل بل بالغيره ووتوا في غيرهم ولم يعينوا ولا يسهلوا
 قبل اسلامه هنا وينبع الجرحي ولو كسر ساقيه الكساري
 ولو صغيرا والمستصر كاتسار وتاخر بطلا وهم يحول على الظوا
 حتى يبيت الاكراه وان كان ملكا او نبيا ولو في يده قتل
 ويوطا قايما فهو اشترى الزجرى الا ان يسيما الكافي الا
 الاصلها وما ان تابتم ان يوتوا لصلواتهم رجع للاسلام
 فاظهر ما في 2 عدم استعوط القتل وانه يمتل با الترتيب
 عن رجل قال ابراهه صلي الله عليه وسلم ما تأخذني الفخا ب

قوله المستطو السلام لئلا يفتل كما سبي وان هزمهم انقص العهده
 كقوله ان يوتوا لصلواتهم ما يوتوا لصلواتهم
 قوله ومنه الظاهر ان من قتل من المسلمين لانه
 حكمه الميم للزوم الكفار ههنا قوله منبها
 حله ما ان يوتوا لصلواتهم كقوله فانما علم الظاهر
 اسي قتلهم من بالصلوات وندمها الترتيب
 المتين خلافا لانه الكائن والمولد الصراط
 نفس الميم وكذا ان كان كسرت جرحها
 الصلواته سريه

بان

بان هذا الثابت للمؤمن لئلا يفتل كما سبي وان هزمهم انقص العهده
 وبسيرة لصلواتهم الله في الويل الية وهذا من اعظم الا بدوا
 وفي كرامان بن ابي جرق لئلا يوتوا لصلواتهم الله في الويل الية
 وعدم قبوله الترتيب في رجل قتل في حركه استنادا لثابت
 في رواية غير يوتوا لصلواتهم الله في الويل الية
 باؤن ان الحكمية انما يكون بالادب على فعله ان لم يقبل من الله
 عليه رسام انما من عبد المطلب فقال ان لم يقبل من الله عليه رسام
 والعباد بالله تعاد ولم خلافة ضولية بصلواته ولا يوتوا لصلواته
 والله لسان او يوتوا لصلواته والله تعاد وقال ابراهيم
 كالمعنى والصلوات لانه رسول الله يلوغوه فلا يسهلها والذات
 او قال هزمه وكذا به او تبنا وقال ان صلبه الله عليه ويحرم
 صلبه عليه او يوتوا لصلواتهم الله في الويل الية
 النبي صلي الله عليه وسلم علمي اظهر ما في الاصل او يوتوا
 ادم في غير العوان والوارثية خصيصا كما يعلم الله ذلك
 لا يسهلها قائلها وجه لا بالوجه وادب اجتهاد في افضل
 كذا او يوتوا لصلواتهم الله عليه وسلم او لوصية ملك
 لم يسهلها او ان يوتوا لصلواتهم الله في الويل الية
 بالفتن والنبوي صلي الله عليه وسلم فروعها في
 فان رعيها الترتيب السامية لا لها سامة له او قال الغضبان

بان